بيان إلى الصحافة رقم 8/96
25 فبراير (شباط) 1996

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدين
قتل المدنيين في إسرائيل

جنيف (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)

أفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشدة الهجمات التي يتعرض لها اليوم وأود يا بحياة أكثر من 20 مدني وأسفرت عن العديد من الجرحى الآخرين، خاصة في القدس الشرقية.

وسبق للجنة الدولية أن دعت في نداءات قوية العهد إلى وقف الهجمات المتعمدة ضد المدنيين فورًا. وتعرض عن قلقها العميق إزاء مخاوف أعمال القتل هذه التي تشكل خرقًا سافرًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية.

وتأكد اللجنة الدولية من جديد أن مهاجمة المدنيين محظورة تماماً كما تجدد
نداءها من أجل احترام أدنى مبادئ الإنسانية.
بيان إلى الصحافة رقم 14/96
جنيف، في 19 إبريل (نيسان) 1996

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستنكر
قصف المدنيين جنوب لبنان

جنيف (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)

تستنكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشدة قصف المدنيين الذين لجأوا إلى قاعدة القوات التابعة للأمم المتحدة في قرية قانا اللبنانية. ويتضح من هذا الهجوم الذي بلغت حصيلته أكثر من 100 قتيل وعدد مماثل من الجرحى مرة أخرى ضرورة احترام المدنيين الملاحِة. وكانت اللجنة الدولية قد وجهت في 16 إبريل (نيسان) نداء رسمياً إلى المتحاربين تنشاهد في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها تلك التي تحظر تماماً الهجمات العشوائية التي تلحق الضرر بالأشخاص أو الأهداف المدنية.

وتذكر اللجنة الدولية بأن حوالي 60 ألف مدني لا زالوا متواجدين في المناطق التي تدور فيها العمليات العسكرية جنوب لبنان. وإذا كانت إسرائيل قد أثارت أهالي القرى الجنوبية بمغادرة المنطقة برمتها (وهو إجراء مخالف لأحكام القانون الدولي الإنساني) فإن ذلك لا يعنيها من واجب احترام المدنيين المقيمين هناك.
تعديل البروتوكول بشأن الألغام البرية غير مقبول
في نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر رد الفعل الديبلوماسي الأول إرادة الألغام المميتة الناجمة عن الألغام، كما تتعكس تفاصيل المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية عام 1926 بشأن أسس تطبيقية معينة التي سيتراعي المؤتمر في جلسته الختامية اليوم بجنيف، رداً على مطلب تماماً، فاللام المبررة التي تسديها الألغام البرية من الناحية الإنسانية ستستمر ولن يغير البروتوكول الثاني المنتظر إلا قليلاً من الوضع.

ومع بيآء الإجراءات المتعلقة اليوم ترى اللجنة الدولية أن هناك ما يكتسي أهمية بالغة وخاصة في ما يتعلق بتوزيع نطاق البروتوكول الثاني عن الألغام كي يشمل النزاعات المسلحة غير الدولارية وإعارض مسؤولية إزالة الألغام للذين يعرضونها وتطوير تضليل تسجيل مواقعها وتعزيز الحماية اللازمة للعاملين في الحقل الإنساني.

إلا أن القيود المفروضة على استخدام الألغام البرية جد متواضعة ووجهة نظر اللجنة الدولية، لأنها ستتجلى على إنتاج ونقل واستخدام جيل جديد من الألغام بدلاً من حظر الأصناف الموجودة، كتلك التي لا يمكن الكشف عنها، وترحب اللجنة على أسس الصيدع إصدار إجراءات لعملية الأولى في محاولة من معاهدات القانون الدولي، تسمح بمحاولة استخدام سلاح عشائي. وتشجع ضمنياً على استخدام أشكال جديدة من قد تكون لها أثراً مهماً، بدلاً من حظره تماماً. وننظر للمهمة والمسؤوليات الإنسانية المنوية باللجنة الدولية لا يمكن لها أن تترك هذا التطور.

وعلى الحعكس من ذلك فإن هذا المؤتمر اعتمدت في دورته الأولى بفيينا بروتوكولاً رابعاً جديداً يحرر استعمال أسلحة الليزر المسببة للعمر. وهذا ناجح كبير أجرته القانون الدولي الإنساني، ذلك أنه ساعد على حظر سلاح كريه قبل استعماله في ساحة المعركة وعلى تحريمه نهائياً عبر الحدود.

ولهذا هناك الكثير مما ينبغي إنجازه. ففي اعتقاد اللجنة الدولية أن هذا المؤتمر لفت إهتمام الحكومات بالبحث إلى المسؤوليات الإنسانية في ما يرتبط باستخدام الألغام البرية، كما أن الرأي العام العالمي، وصمه هو ضمان للأفراد منها كما فعل بالفرات السامة، وعلاقة على هذا أ ธان عدد متزايد من الدول بين الفئات العسكرية والاشتغالات الإنسانية. وأعلنت هذه الدول عن مسانتتها للحظر الشامل وعن عدولاً عن أهل ونقطة استخدام الألغام المضادة للأفراد مع الإزاءات عن نيتها في إتخاذ مخزوناتها، وهناك العديد من البلدان والهيئات الإقليمية التي تعكف الآن على التفكير في اتخاذ هذه الخطوات.

إن نتاج المؤتمر الاستعراضي ليس سوى غراء متواضعاً لضحايا مجزرة الألغام التي حدثت في المتوطن الأخيرة، وسيرفع المستوى العروض للمشكلات الناجمة عن الألغام في السنين الأخيرة ما لم تقبل الحكومات جدياً إضافياً لم يطلب به الاتفاق المميين اليوم، ولا بد من مجال جهد مكثفة عمومية وسياسية على المستوى الوطني والإقليمي لإنهاء أزمة الألغام. وهنا تتتراعي اللجنة الدولية أن تنشئ الجهود السياسية مستقبلًا من النهج الدولي؛ إذ ينبغي العمل من الآن من أجل التوصل إلى حظر شامل للألغام وحمل الدول على الدول عن صنها وتخزينها واستخدامها، وكذلك الحد من تثبيتها والمصادقة على ترخيها.
إن تاريخ تطور القانون الدولي الإنساني هو مواصلة متواصلة بين المتطلبات العسكرية والانتشالات الإنسانية في كافة المجتمعات المتمتعة. أما اللجنة الدولية فسمعت من جهتها دائما إلى تسليط الضوء على ما للخيارات الحالية من انتهاكات على المستوى الإنساني، وتلتقط هذه المنظمة إلى العمل جنبا إلى جنب مع الحكومات والمؤسسات العسكرية وباقى المنظمات الدولية والالتزام بها في المؤتمر الاستعراضي المقبل من أجل هدف واحد، ألا وهو حظر الألغام المضادة للأفراد حظرا شاملا.

ملحوظة: سانت 35 دولة الحظر الشامل فورا للألغام المضادة للأفراد وعملت 12 دولة أخرى عن استخدامها من طرف قواتها المسلحة وأوقفت أربع دول استخدامها وبدأت خمس دول على الأقل في إتلاف مخزوناتها من هذه الأسلحة.
